

الفتح وعلى راسه المغفر فلنزعها رجل فقال ابن خطل متعلق باستار  
الكعبة فقال اذكوه ثبتت عن بن شهاب ان النبي صلى الله عليه واله لم  
لم يكن محرماً ذلك اليوم وظاهر كون المغفر على راسه صلى الله عليه  
واله ولم يقتضي ذلك ولكنه محتمل لان يكون لعذر واخذ من هذا  
ان المرید للدخول مكة اذا كان محاداً يباح له دخولها بغير احرام  
لحاجته الى التسيير ليقبضه وقع السلاح وابن خطل بفتح النجا والظا  
امه عبد العزيز واباحه النبي صلى الله عليه واله ولم قد يتمسك  
به في اباحة الملتج الى الحرم ويحرم عنه بان ذلك محمول على الخصوص  
التي دل عليها قوله عليه السلام ولم تحمل لاحد بعدني  
وانما احدث لي ساعة من نهار الحديث الثاني عن عبد الله بن  
عمران رسول الله صلى الله عليه واله ولم دخل مكة من كدام التثنية  
العلية التي بالبطحاء وخرج من التثنية السفلا كدي بفتح القاق والمد  
والثنية السفلى المعروف فيها كدي بضم الكاف والتصر وشمه موضع  
اخر يقال له كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشد يد الياء وتشد يه  
الهيوا ليس هو السفلى على المعروف والتثنية طريق بن الجبلين وا  
والمشهور استحباب الدخول من كدي وان لم يكن طريق الداخل الى  
مكة فيعرج اليهود قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه واله ولم منها لانها  
على طريقه فلا تستحب لمن ليست على طريقه وفيه نظير الحديث  
الثالث عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله  
البيت واسمه نونيد وبلال وعثمان بن طلحة فاعلقوا عليهم الباط  
فما نحو كنت اول من وبع ولقيت بلالا لافسالتك صلى الله عليه واله  
عليه واله ولم فيه قال نعم بين العمودين اليمانيين فيه امران احدهما

قبول

قبول خبر الواحد وهو فرد من افراد لا تحصى كما قدمنا وفيه جواز الص  
الصلوة في الكعبة وقد اختلف في ذلك وما لك فرق بين الفرض والنفل  
فكره الفرض او منعه وخفف في النفل لانه مظنة التخييف في الشرط  
وفي الحديث جواز الصلوة بين الاساطين والاعمدة وان كان محتمل ان  
يكون صلى في الجمره التي بينهما وان لم يكن في سائرهما حقيقة وقد روت  
في ذلك كراهته ان لم يصح سندها قدم هذي الحديث وعمل بحقيقته قوله  
بين العمودين وان صح سندها اول بما ذكرناه انه صلى في بيت ما بينهما  
وان كانت اثاراً قدم المسند عليها الحديث الرابع عن عثمان بن  
البحر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولا تضر ولا تضر  
رايت رسول الله صلى الله عليه واله ولم يقبلك ما قبلتك فيه دليل على  
استحباب تقبيل الحجر الاسود وقول عمر بن الخطاب في ابدان تقبيل ليطيبين  
به انه فعل ذلك تبعاً وليس يلزم ذلك الوجه الذي كان ترتب في اذهان  
الناس من ايام الجاهلية وتحقق عدم الانتفاع بالحجر من حيث هي  
هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الاصنام الحديث الخامس عن  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله  
ولم واصحابه مكة فقال المشركون انه تقدم عليكم اليوم مكة قوموا  
تخافون فامرهم النبي صلى الله عليه واله ولم ان يرملوا الاشواط الثلاثة  
وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا  
الابقاع عليهم قيل ان هذا القدم لم يكن في الحج واما كان في عمره  
القضاء واخذ من هذا انه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين  
فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه واله ولم يرسل من الحج الى الحج وذكر  
انه كان في الحج فيكون متاخراً فيقدم على المتقدم وفيه دليل على